

قرار وزير الداخلية

رقم (320) لسنة 2011م

بشأن إلغاء تبعية الكتائب الأمنية إلى وزارة الداخلية

وزير الداخلية

- بعد الإطلاع على بيان إعلان تحرير البلاد المؤرخ في 2011/10/23م
- وعلى بيان انتصار ثورة 17 فبراير بتاريخ 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته الصادر بتاريخ 12 مارس 2011م
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرارات الصادرة بضم بعض الكتائب الأمنية إلى وزارة الداخلية.
- ولمقتضيات المصلحة الوطنية.

قرر

مادة (1)

تُلغى كافة القرارات الصادرة بشأن ضم الكتائب الأمنية وما في حكمها ومنهما كان نوعها أو شكلها أو تحت أي مسمى إلى وزارة الداخلية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

فوزي الطاهر

فوزي الطاهر عبدالعالي

وزير الداخلية

